

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
وإلى اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣٠) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية المشار إليها ،
النص الآتي :

المادة (٣٠)

يمنح الموظف المحلي أيام راحة بديلة أو أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها
بعد ساعات العمل الرسمية بناء على تكليف كتابي مسبق من الملحق الثقافي ، وذلك
وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يثبت قيامه بالعمل الإضافي الذي كلف به .
- ٢ - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .
- ٣ - ألا يتجاوز ما يمنح الموظف المحلي شهريا كأجر إضافي (٥٠٪) خمسين في المائة
من راتبه .

- ويتبع في منح أيام راحة بديلة أو الأجر الإضافي ما يأتي :
- ١ - يمنح الموظف المحلي يوم راحة بديلا عن مجموع عدد ساعات العمل الإضافي التي تساوي عدد ساعات العمل الرسمي ، أو أجر ساعة وربع من راتبه عن كل ساعة من العمل الإضافي في أيام العمل .
- ٢ - يمنح الموظف المحلي أجر ساعة ونصف من راتبه عن كل ساعة من العمل الإضافي إذا كان في أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية .

المادة الثانية

- يضاف بند جديد برقم (٤) إلى البند (٧) من الملحق رقم (١) من عقد توظيف الموظفين المحليين من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية المشار إليها ، نصه الآتي :
- ٤ - إجازة طارئة بحد أقصى (٥) خمسة أيام في السنة .

المادة الثالثة

- يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أكتوبر ٢٠١٧ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي